قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على الملحقين رقمي (١) و (٢) لاتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الاحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،
- وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى
ووفق على الملحق رقم (١) بشأن تعديل اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧٧ وعلى الملحق رقم (٢) بهذا الاتفاق بشأن التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية الموقعين في مدينة الكويت بتاريخ ٩ ابريل ١٩٩٥ والمرافق نصوصهما لهذا القانون .

مادة ثانية
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٤ ذو القعدة ١٤٢٤
الموافق : ٦ يناير ٢٠٠٤

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون
بالموافقة على الملحقين رقمى (١) و(٢) لاتفاق التعاون القانونى والقضائى
فى المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية
المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٢ صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بالتصديق على اتفاق التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية ، ورغبة فى تطوير هذا التعاون بين البلدين فقد تم فى مدينة الكويت بتاريخ ١٩٩٥/٤/٩ التوقيع على كل من الملحق رقم (١) بتعديل الاتفاق المشار اليه ورقم (٢) فى شأن التحكيم وأحكام المحكمين فى المواد التجارية ، والهدف من الملحق رقم (١) هو تعديل احكام الاتفاق بين البلدين بالنسبة للباب السادس منه المتعلق بتسليم المجرمين ، أما الهدف من الملحق رقم (٢) فهو توسيع التعاون فى مجال التحكيم التجارى والتى لم تتناولها أحكام الاتفاق المذكور .

ولما كانت أحكام هذين الملحقين تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها فى المجالين العربى والدولى .

كما أن الجهة المختصة [وزارة العدل] قد وافقت عليه وطلبت اتخاذ اجراءات الموافقة عليه .

ومن حيث أنه قد سبق أن صدر بالموافقة على اتفاق التعاون المذكور المرسوم بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ لذلك فانه يلزم أن تكون الموافقة على هذين الملحقين بقانون . ولذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليهما طبقا للمادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور .

ملحق رقم (1) بشأن تعديل اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية

بتاريخ 26 / جمادى الآخر / 1397 هـ - الموافق 13 / يونيو (جوان)/ 1977م

إن حكومة دولة الكويت

و حكومة الجمهورية التونسية

بناء على إتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بينهما في تونس بتاريخ 13/يونيو (جوان)/ 1977 ورغبة منهما في تطوير هذا التعاون وتحديثه ، في مجال تسليم المجرمين وحالاته التي لم تتناولها أحكام الإتفاق المذكور ، فقد اتفقتا على إبرام هذا الإتفاق الحاقا به وإتماما له .

ولهذا الغرض ، فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي :-

- عن حكومة دولة الكويت .

السيد / مشاري جاسم العنجري

وزير العدل والشئون الادارية

- عن حكومة الجمهورية التونسية .

السيد / العادل شعبان

وزير العدل

المادة الأولى

تضاف إلى إتفاق التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت المبرم بمدينة تونس في 13 / يونيو (جوان) / 1977 في الباب السادس منه المتعلق بتسليم المجرمين مادتان جديدتان برقمي 37 - مكررا ، 39 - مكررا، نصهما كالاتي :

1- مادة 37 - مكرر :

" يعتد بالنشاط الإجرامي في حد ذاته في تحديد ما إذا كان يعتبر جريمة في تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين ، دون الإعتداد باختلاف وصف التهمة أو بالعناصر الأخرى المكونة للجريمة في كل منهما ".

2- مادة 39 - مكرر :

" إذا قام سبب يمنع من تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة ، تلتزم الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه ، مالم يتضح أن طلب التسليم لم يقصد منه إلا الاضطهاد السياسي أو الديني أو العنصري ".

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة ا / 4 من المادة 39 من اتفاقية التعاون المشار إليها النص الآتي :-

" 4- الجرائم التي لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من طبيعته أو هدفه ترويع الأشخاص ، وكذلك جرائم التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية "

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الاجراءات الدستورية والتنظيمية الداخلية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ .

المادة الرابعة

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، ويلحق باتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين البلدين في 13 / يونيو (حزيران) / 1977 ، وتسري عليه أحكام المادة السابعة والخمسين من الاتفاق المذكور .

واثباتا لما تقدم ، وقع المفوضان على هذا الاتفاق .

حرر بمدينة الكويت في يوم 9 / ابريل (أفريل) / 1995 من نسختين أصليتين لكل منهما ذات القوة في الحجية .

عن حكومة دولة الكويت
السيد / مشاري جاسم العنجري
وزير العدل والشئون الادارية

عن حكومة الجمهورية التونسية
السيد / الصادق شعبان
وزير العدل

ملحق رقم (2) بإتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بين دولة الكويت والجمهورية التونسية بتاريخ 26 / جمادى الاخر / 1397 هـ الموافق 13 / يونيو (جوان) / 1977 م بشأن التحكيم واحكام المحكمين في المواد التجارية

إن حكومة دولة الكويت

و حكومة الجمهورية التونسية

بنـاء على اتفاق التعـاون القانوني والقضـائي المبـرم بينهمـا في تونس بتاريـخ 10/ يونيو / 1977 ، والمصدق بالطرق الدستورية في كلا البلدين .

وعلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، المحررة في نيويورك بتاريخ 10 / يونيو (جوان) / 1958 . التي انضمت إليها الدولتان .

ورغبة منهما في توسيع التعاون في مجال التحكيم التجاري وحالاته التي لم تتناولهـا أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المذكور ، فقـد اتفقتا على ابرام هـذا الإتفاق الحاقا به واضافة إليه .

ولهذا الغرض قد عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي :-

- عن حكومة دولة الكويت .

السيد / مشاري جاسم العنجري

وزير العدل والشئون الادارية

- عن حكومة الجمهورية التونسية .

السيد / العادل شعبان

وزير العدل

وبعـد تبـادل وثائـق تفويضهما والتأكـد من استيفائها الموجبـات القانونيـة اتفق الطرفان على ما يلي:-

الفصل الأول

التحكيم وأحكام المحكمين في المواد التجارية

أ - في الاعتراف باتفاقيات التحكيم

المادة الأولى :

1- تعترف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة ، وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة ، أو التي قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة ، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية

2- يقصد " بالاتفاقية المكتوبة " شرط التحكيم في عقد أو إتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الأتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات أو التلكسات أو الفاكسات او غيرها من رسائل الأتصال التي تثبت وجود الأتفاقية .

3 - للأعتراف باتفاقية التحكيم يجب توافر الشروط الاتية :-

أ- ان تكون العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع تجارية في مفهوم تشريع اي من الدولتين ، او الى التشريع الذي اتفق الأطراف على تطبيقه .

ب- أن يكون للشخص الطبيعي الطرف في اتفاقية التحكيم موطن أو محل إقامة أو عمل في احدى الدولتين . وإذا كان احد أطراف الاتفاق شخصا معنويا يجب ان يكون مركزه الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطا رئيسيا للمنشأة يقع في احدى الدولتين .

ج- ان يكون النزاع مما يجوز تسويته بطريق التحكيم وفقا لتشريع الدولة المعروض امرها النزاع.

المادة الثانية :

يجوز ان يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى .

المادة الثالثة :

1- للأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :-

أ- اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة دولية للتحكيم يعين اسمها .

ب- تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث ، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث ، وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المعروض فيها النزاع أو أيه جهة اخرى يتفق عليها الأطراف .

ج- اختصاص هيئه التحكيم الدائمة المشكلة في أي من الدولتين وفقا للشروط والأجراءات المقررة في تشريع الدولة التي توجد فيها الهيئة .

2- ويمكن للأطراف كذلك :-

أ- تعيين مكان التحكيم .

ب- تحديد قواعد الأجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين .

ج-تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين .

المادة الرابعة :

يجب على المحكمة في اي من الدولتين المتعاقدتين حال عرض نزاع أمامها يخضع للتحكيم أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر النزاع ، وذلك بناء على دفع من أحد الخصوم ، ما لم يتبين لها أن اتفاقية التحكيم لاغية ، أو غير قابلة للتطبيق ، أو لم تعد سارية المفعول .

ب- في الأعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الخامسة :

1- يقصد " بأحكام المحكمين " جميع الأحكام الصادرة في أي من الدولتين المتعاقدتين من محكمين معينين للفصل في حالات محددة ، أو الصادرة من هيئات تحكيم دائمة والصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم .

2- تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المادة السادسة :

1- لايجوز رفض الأعتراف بحكم التحكيم أوتنفيذه الا بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم متى قدم هذا الخصم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليه الأعتراف والتنفيذ ، الدليل على :-

أ- أن أطراف اتفاقية التحكيم كانوا طبقا للقانون الذى يطبق عليهم عديمى الأهلية . أو ان الاتفاقية المذكورة غير صحيحه وفقا للقانون الذى اخضعه له الأطراف ، أو عند عدم النص على ذلك ، طبقا لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم .

ب- ان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بتعيين المحكم ، أو باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب أخر ان يقدم دفاعه .

ج- ان الحكم فصل فى نزاع غير وارد فى مشارطة التحكيم أو فى عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الأعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع اصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا امكن فصله عن باقى اجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون الدولة التى تم فيها التحكيم فى حالة عدم الأتفاق .

هـ- ان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم ، أو الغته ، او أوقفته السلطة المختصة فى الدولة التى فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

2- يجوز للسلطة المختصة فى الدولة المطلوب إليها الأعتراف أوتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الأعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :

أ- ان قانون تلك الدولة لايجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم .

ب- أو ان فى الأعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فى هذه الدولة .

المادة السابعة :

اجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لأحكام المادة 29 وما يليها من اتفاقية التعاون القانونى والقضائى المبرمة بين الدولتين بتاريخ 13/ 6/ 1977 .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثامنة :

تختص هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم بتصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحته - كتابية أو حسابية ، وتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس ، وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة الصادر فيها الحكم .

المادة التاسعة :

اتفق الطرفان على قيام كل من وزارة العدل (ادارة العلاقات الدولية) في دولة الكويت ووزارة العدل (الاداره الفرعيه للتعاون الدولي) بالجمهورية التونسية بأعمال السلطة المركزية التي تختص في كل من الدولتين في تطبيق أحكام اتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم بين الدولتين بتاريخ 13 /يونيو/1977 وهذا الاتفاق .

المادة العاشره :

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين ويبدأ سريانه بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويلحق بإتفاق التعاون القانوني والقضائي المبرم في 13 / 6 / 1977 .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذا الإتفاق .

حرر بمدينة الكويت من نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 9/ابريل (أفريل) / 1995 ولكل منهما ذات القوة في الحجية .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة الجمهورية التونسية
السيد / مشاري جاسم العنجري	السيد / الصادق شعبان
وزير العدل والشئون الادارية	وزير العدل